بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على النبي الأمين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد : فقد اعتاد الصائمون في رمضان قُبيل المغرب ، وقبل حُلول موعد الإفطار : التوجُّهَ إلى الله تعالى بالدعاء والتضرُّع ، ولا يختلف اثنان أنه من الأمور المُستحسَنَة المعروفة التي عليها عَمَلُ عامَّة الناس ، ولم يكن هذا الأمرُ موضعَ بحثٍ ونقاشٍ حتى وَرَد عن بعض أهل العلم قولَه : إن ما قبل المغرب ليس وقتَ دُعاء ولا هو وقتُ استجابة الدعاء ، وإنما وقتُه بعد المغرب عندما يحينُ وقتُ إفطار الصائم ، فخاض الناس فيه واختلفوا .

فالتمس مني بعضُ الإخوة - بناءً على حُسن ظَنّهم بالعبد الفقير - أن أوضِّحَ وِجهةَ نظري في هذا الموضوع ، فكتبتُ هذه الوَقَفات نزولا عند رغبتهم . وقد كنتُ ألمحتُ في موضوع سابقٍ لي عن (وقت قراءة دعاء الإفطار) أن الرواياتِ في استجابة دعاء الصائم على ثلاثة أنواع : ١- يُستجاب دعاء الصائم مطلقا . ٢- يُستجاب دعاؤه إلى وقت الإفطار . ٣- يُستجاب دعاؤه أثناء تناول الإفطار .

لكن اقتضى الأمرُ في الوقت الراهن بيان هذا الموضوع تفصيلا ، فإليكم التفاصيل :

الوقفة الأولى : العلاقة بين الدعاء والصيام

قال الله عز وجلَّ : ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [سورة البقرة ١٨٦]

ذكر الله تعالى هذه الآية في أثناء آيات الصيام في سورة البقرة ، وبيَّن المفسرون ارتباطها بما قبلها من عدة وجوه ، والحكمة من إيرادها بين آيات الصيام .

قال الإمام ابن كثير في "تفسيره" (١/ ٥٠٩) : وَفِي ذِكْرِهِ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ الْبَاعِثَةَ عَلَى الدُّعَاءِ، مُتَخَلِّلَةً بَيْنَ أَحْكَامِ الصِّيَامِ، إِرْشَادٌ إِلَى الِاجْتِهَادِ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ إِكْمَالِ العِدّة، بَلْ وعندَ كُلِّ فِطْرٍ، كَمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ" : حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَلِيكِيُّ، عَنْ عَمْرو – هُوَ ابْنُ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو– عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يقول: "لِلصَّائِمِ عِنْدَ إِفْطَارِهِ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ". فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو إِذْ أَفْطَرَ دَعَا أَهْلَهُ، وَوَلَدَهُ وَدَعَا .

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مَاجَهْ فِي "سُنَنِهِ" : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكة، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوةً مَا تُرَدّ". قَالَ عَبْد اللهِ بنُ أَبِي مُليكة: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرو يَقُولُ إِذَا أَفْطَرَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ التِي وسعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أَنْ تَغْفِرَ لِي .

وَفِي "مُسْنَدِ" الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَ"سُنَنِ" التِّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ مَاجَهْ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: " ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حتى يُفْطِرَ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللهُ دُونَ الْغَمَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ: بِعِزَّتِي لأنصُرَنَّك ولَو بعدَ حِينٍ". انتهى

وقال ابن عاشور في "تفسيره" (٢/ ١٧٩) : وفِي هَذِهِ الآيَةِ إيماءٌ إلى أنَّ الصّائِمَ مَرْجُوُّ الإجابَةِ، وإلى أنَّ شَهْرَ رَمَضانَ مَرْجُوَّةٌ دَعَواتُهُ، وإلى مَشْرُوعِيَّةِ الدُّعاءِ عِنْدَ انْتِهاءِ كُلِّ يَوْمٍ مِن رَمَضانَ.

وقال مولانا الشيخ محمد إدريس الكاندهلوي في تفسيره "معارف القرآن" (١/ ٣٧٣) : وليس من العَجَب أن تكون في هذه الآية إشارةٌ إلى أن شهرَ رمضانَ هو شهرُ قَبول الدعاء ،

فاغتَنِموه . فإن هناك ارتباطا خاصّا بين الدعاء والصيام ، ومن أجل هذا فإن دعاء الصائم أدعَى وأقربَ للقَبول من دعاء غير الصائم ، كما ورد ذلك في الأحاديث بكثرة ، فكان ذكرُ هذه الآية بين آيات الصيام مناسبا جدا .

وقال الشيخ عبد الحميد الصُّواتي في تفسيره "مَعَالم العِرفان في دروس القرآن" (٣/ ١٩٥-١٩٦) : إن شهر رمضان من حيثُ الرَّوحانية كموسم الربيع بين مواسم العام ، عندما يكون كلُّ شيء في حال شَبَابه وعُنفُوانه ، ولذلك ترتفع مكانة الطاعات وتتضاعف أجورها في رمضان في مقابل الشهور الأخرى .

ولما كان شهرُ رمضان موسمَ الربيع لرَوحَانية المؤمن اختصَّ بكثرة استجابة الدعاء ، فإن شَرَف الزمان والمكان له أثرخاصٌّ في قبولية الدعاء .اهـ

وقال الشيخ خالد سيف الله الرحماني في "التفسير الميسر" (١/ ١٧٦) : إن شهر رمضان مع كون الإنسان حالةَ الصيام من أزمنة قَبول الدعاء ، فينبغي الاهتمام فيه بكثرة الدعاء ، ولأجل هذا غالبا وَرَد الترغيب في الدعاء والوعدُ عليه بالإجابة خلال آيات أحكام الصيام.اهـ

الوقفة الثانية : المناسبة بين الدعاء وختام العبادات

هناك مناسبة قويَّة بين الدعاء وبين أوقات اختتام العبادات والفراغ منها ، لذلك نجد أنه ورد في فضل الدعاء في القَعدة الأخيرة في الصلاة حديثُ فَضَالة بن عُبيد رضي الله عنه أنه قال : بَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَجِلْتَ أَيُّهَا الْمُصَلِّي، إِذَا صَلَّيْتَ فَقَعَدْتَ فَاحْمَدِ اللهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، وَصَلِّ عَلَيَّ ، ثُمَّ ادْعُهُ. قَالَ: ثُمَّ صَلَّى رَجُلٌ آخَرُ بَعْدَ ذَلِكَ فَحَمِدَ اللهَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّهَا الْمُصَلِّي ادْعُ تُجَبْ . [جامع الترمذي ٣٤٧٦]

وفي الحديث المشهور عن أبي أمامة رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ: أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: جَوْفَ اللَّيْلِ الآخِرِ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ.[جامع الترمذي ٣٤٩٩]

قوله : "دُبُر الصلوات المكتوبات" له معنيان ذكرهما أهل العلم :

١- عَقِب الصلاة وبعد الفراغ منها . ٢- أدبارُ الصلوات : يعني أواخرها وقبل الخروج منها في آخر التشهد ، وهذا قد أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود (البخاري٨٣١ ومسلم ٥٨/ ٤٠٢) حين ذَكَر التشهد ثم قال بعد ذلك : "ثم ليتخيَّر من الدعاء ما يشاء" [التحبير لإيضاح معاني التيسير ٤/ ٢١] .

بل حديث وصية النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه : " لا تَدَعن في دُبُر كُل صلاةٍ تقول: اللهُمَّ أعني على ذِكْرِكَ وشُكْرِكَ وحُسْنِ عِبادَتك" ورد عند أحمد (٢٢١٢٦) بلفظ : " أُوصِيكَ بِكَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ فِي كُلِّ صَلَاةٍ" وعند النسائي (١٣٠٣) بلفظ : " " فَلَا تَدَعْ أَنْ تَقُولَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ" .

فقوله : "في كل صلاة" ذكر بعض أهل العلم أن المراد به آخرها قبل الخروج منها، وهذا هو الظاهر من هذه الرواية، وهو الذي مال إليه النسائي حيث أورده في جملة الدعوات التي يُدعَى بها في الصلاة قبل التحلُّل منها . [ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ١٥/ ٢٣٢]

وعلى هذا المنوال نجد أنه ورد في الشرع الترغيب في الدعاء والاستغفار عند ختم العبادات أو بعد الفراغ منها ، كما ورد في الحج قوله تعالى : ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [سورة البقرة ١٩٨] وفي قيام الليل قوله تعالى :﴿كَانُوا قَلِيلًامِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۝ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [سورة الذاريات ١٧-١٨] وتوجه بالدعاء سيدنا إبراهيم عليه السلام حينما فرغ من بناء الكعبة المشرفة قائلا : ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [سورة البقرة ١٢٧] .

اتضح مما سبق أن هناك ارتباطا خاصّا ومناسبة قويَّة بين الدعاء وبين ختم العبادات ، وختم الله تعالى كتابه بسور (الإخلاص والمعوِّذتين) ومضمونها في الحقيقة هو الدعاء ، وقد صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم قراءتها كل ليلة على سبيل الدعاء والرُّقية (البخاري ٥٧٤٨) ، كما ورد في الحديث أيضا : " عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ" [الطبراني في الكبير ٦٤٧]

وجاء في "بلوغ المرام" (٧٤٣) : وعن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من تلبيته في حج أو عمرة سأل الله رضوانَه والجنةَ، واستعاذ برحمته من النار) رواه الشافعي بإسناد ضعيف.

قال الشيخ عطية سالم في شرحه (٣/ ١٧٨) : وهذا التذييل بالدعاء والإتباع يُعتبر قاعدةً عامةً في التشريع، فإن كلَّ ذِكْرٍ واجبٍ تجدُ أن الدعاء مطلوبٌ بعده، ففي الأذان قال صلى الله عليه وسلم: (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول، ثم سَلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلةٌ في الجنة لا تكون إلا لواحد أرجو أن أكون أنا هو، فمن سَأل لي الوسيلةَ كنتُ له شفيعًا يوم القيامة) وكذلك يكون الدعاء عَقِب الصلوات، وكذلك عند الإفطار من الصيام في آخر النهار، وكذلك عند ختم القرآن، فمن ختم القرآن فإن له دعوةً مستجابة.

وهكذا نجد أنه يُستحبُّ الدعاء عقب كل عبادة مشروعة؛ لأن الدعاء طلبٌ ومسألةٌ، وأرجى ما تكون الإجابة للعبد في سؤاله أن يُقَرِّبَ بين يدي مسألته قُربةً لله بحيث يكون حينما يدعو قريبـًا من الله . انتهى

وفي "شرح زاد المستقنع" للشيخ محمد الشنقيطي (١٦/ ١٠٦) : إذا انتهى الإنسان من العبادة يُرجَى له القبول؛ وإذا انتهى من الصلاة قبل أن يُسَلّم شُرع له الدعاء، قال صلى الله عليه وسلم (ثم ليتخيَّر من المسألة ما شاء) وجعل هذا الموضعَ موضعَ مظانّ الإجابة، كما قال

عليه الصلاة والسلام لما سُئل عن مواضع الإجابة: (أي الدعاء أسمع؟ قال: أدبار الصلوات المكتوبات) قيل: أدبار الصلوات المكتوبات، يعني: عند آخر الصلاة، فهذا من مواضع الإجابة.

وبعد الصلاة تأتي الزكاة، ولذلك قال تعالى:﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:١٠٣] فإذا أدى الزكاةَ دعا له النبي صلى الله عليه وسلم؛ فكلما انتهى من الفريضة وقام بحق الله كأنَّ الله سبحانه وتعالى يرحمُه، ويكون ذلك عاجلَ المكافأة له في الدنيا.

وفي الصيام إذا انتهى من صيامه رُجي له القبول، وفي الحج تجده إذا انتهى من موقفه بعرفة، وأصبح في يوم العيد الذي هو تمام عَشِية عرفة، يصلي صلاة الصبح ثم يقف عليه الصلاة والسلام بالمَشعَر ويدعو.انتهى

الوقفة الثالثة : الأحاديث الواردة في استجابة دعاء الصائم

الأحاديث الواردة في موضوع استجابة دعاء الصائم رويت عن جمع من الصحابة الكرام ، منهم : أبو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وأنس بن مالك رضي الله عنهم .

أولا : حديث أبي هريرة رضي الله عنه :

ورد عنه بأربعة ألفاظ :

اللفظ الأول : ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَالإِمَامُ العَادِلُ، وَدَعْوَةُ المَظْلُومِ ...إلخ

اللفظ الثاني : ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حِيْنَ يُفْطِرَ، وَالإِمَامُ العَادِلُ، وَدَعْوَةُ المَظْلُومِ ...إلخ

اللفظ الثالث مطلق : الصَّائِمُ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُ .

اللفظ الرابع مطلق أيضا : ثلاثُ دَعَواتٍ لا تُرَدُّ: دعوةُ الوالِدِ، **ودعوةُ الصَّائمِ**، ودعوةُ المُسافِرِ .

✪ تخريج اللفظ الأول (**الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ**) : مدار إسناده على (أبي مجاهد سعد الطائي) وهو يروي عن (أبي مُدِلَّة) عن (أبي هريرة) .

ورواه عن مدار السند (أبي مجاهد سعد الطائي) جمع من الرواة ، منهم : سَعْدان بن بشر الجُهني المدني ، وحمزة بن حبيب الزيات ، وزهير بن معاوية أبو خَيثمة ، وعَمرو بن قيس المُلَائي ، وعبد العزيز بن رُفَيع .

واتفق هؤلاء في روايتهم على لفظ : (**الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ**) ومعناه : أن دعاء الصائم مستجابٌ مادام في حالة الصَّوم إلى أن يُفطر .

لاحظ المصادر التي أَخرَجت رواياتِ الرواة الخمسة المذكورين آنفا :

١– سعدان بن بشر الجهني القُبّي / سنن الترمذي (٣٥٩٨) ، سنن ابن ماجه (١٧٥٢) مسند إسحاق بن راهويه (١/ ٣١٧) ، مسند أحمد (٩٧٤٣) .

٢– حَمْزَةُ الزَّيَّاتُ / الزهد والرقائق لابن المبارك (١/ ٣٨٠) ، الدعاء لمحمد بن فضيل الضبي (ص: ٣١٧).

٣– زُهَيْرٌ أبو خَيثمة / مسند أبي داود الطيالسي (٤/ ٣١٠) ، مسند أحمد (٨٠٤٣) ، المنتخب من مسند عبد بن حميد (ص: ٤١٥) ، صحيح ابن حبان (٣٤٢٨) ، السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٨٠) ، فضيلة العادلين من الولاة لأبي نعيم (ص: ١٣١) .

٤– عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمُلَائِيُّ / صحيح ابن خزيمة (٢/ ٩١٧) .

٥- عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ / المعجم الأوسط (٧/ ١٤٤) .

سند آخر ضعيف :

وورد حديث أبي هريرة بهذا اللفظ (الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ) بسند آخر أخرجه البزار في "مسنده" (١٤/ ٤٠٠) عن (إبراهيم بن خُثَيم بن عِرَاك ،عن أبيه، عَن جَدِّه، عَن أَبِي هُرَيرة).

وقال البزار: وَهَذَا الْحَدِيثُ لا نعلَمُ أحَدًا رَوَاهُ بِهَذَا اللفظ إلاَّ أَبُو هُرَيرة بهذا الإسناد.اهـ

والحقيقة أن هذا إسناد ضعيف جدا، فيه إبراهيم بن خُثَيم بن عراك، متروك الحديث، انظر ترجمته في "لسان الميزان" ١/ ٥٣.

تخريج اللفظ الثاني (الصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرَ) : هذه الرواية وردت بنفس سند الرواية السابقة فمدارها أيضا على (أبي مجاهد سعد الطائي) ، فهما في الأصل حديث واحد ، إلا أنه وقع الاختلاف بينهما في المتن : (الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ / حِينَ يُفْطِرَ) :

رواها عن أبي مجاهد الطائي : زهير بن معاوية أبو خَيثمة ، وحمزة بن حبيب الزيات ، وعُبيد الله بن موسى .

وهاكم مصادر التخريج :

١- زهير أبو خيثمة / بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (٢/ ٩٦٨) ، شعب الإيمان (٩/ ٣١٠) ، صحيح ابن حبان (٧٣٨٧) -

٢- حمزة الزيات / سنن الترمذي (٢٥٢٦) -

٣- عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى / شرح السنة للبغوي (٥/ ١٩٦) -

ومعنى الحديث بهذا اللفظ : أن دعاء الصائم مستجاب حين يَحِين موعدُ إفطاره بعد غروب الشمس .

إشكال مع حل الإشكال :

ربما يقع إشكال هنا أن اثنين من رواة هذا اللفظ (حِيْنَ يُفْطِرَ) وهما : (زهير بن معاوية أبو خَيثمة ، وحمزة بن حبيب الزيات) قد وردت الرواية عنهما باللفظ السابق (حَتَّى يُفْطِرَ) أيضا ، فهل رَوَيا باللفظين ، أم وقع خطأ في أحدهما ، أوهو اختلاف من قِبَل الرواة عنهما ؟

أجاب عن هذا الإشكال الإمام برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الحلبي الشافعي الناجي في كتابه (عُجالة الإملاء ٢/ ٨٠٧) بتحقيق مفَصَّلٍ بديع ، وهو هذا :

٤٨٠ - قوله [أي المنذري] بعده في حديث أبي هريرة: "ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حين يفطر". رواه أحمد في حديث، والترمذي وحسنه، واللفظ له، وابن ماجة، وابن خزيمة وابن حبان إلا أنهم -يعني من بعد الترمذي- قالوا: "حتى يفطر".

قال الناجي: كلامه هنا يقتضي أن لفظ الترمذي: "حين يفطر" ولفظَ الباقين: "حتى"، وليس كذلك . فالحديث أخرجه الترمذي في موضعَين من "جامعه" ، ثانيهما : في الدعوات بهذا اللفظ المذكور المستقِلّ من طريق سَعدَان الجُهني، عن سعد الطائي، عن أبي مُدِلَّة بضم الميم وكسر الدال المهملة وتشديد اللام المفتوحة، آخرها هاء تأنيث -وهم ثقاتٌ- عن أبي هريرة.

وهذه الطريق هي التي حَسَّنها الترمذي، ونُسَخُ كتابه متفقةٌ على لفظة "حتى" بالتاء المثناة فوقُ. بل جزم النوويُّ [في خلاصة الأحكام] بأن الرواية هكذا. [وفي البدر المنير (٥/ ١٥٤) قَالَ: وَإِنَّمَا ضَبطه لِئَلَّا يُصَحَّف فَيُقَال: (حِينَ) بِالْمُثَنَّاةِ تَحت مَعَ النُّون] . وكذا قال ابن المُلَقِّن في "أدلة المنهاج" : "كذا هو (حتى) بالتاء ، وإياك أن تُصَحِّفَه بـ "حينَ".

ثم من الطريق المذكور أخرج الجماعة المذكورون الحديثَ المذكور مختصراً، والإمامُ أحمد مطولاً.

وقد أخرجه الترمذي أيضـًا مطولاً نحو سياق أحمد في باب (صفة الجنة) لكن من طريق حمزة الزيات عن زياد الطائي -وهو واهٍ- عن أبي هريرة بطوله. ثم قال: "ليس إسناده بذاك القوي، وليس هو عندي بمتصل" هذا كلام الترمذي.

ولو اطلع المصنفُ [أي المنذري] على هذه الرواية المطولة لم يَعزُها إلى الإمام أحمد وحدَه في الصيام في موضعين، وفي العدل والظلم في موضعين آخرين.

وهذه الرواية المطوّلة يوجَد فيها في بعض نُسَخ الترمذي "حين يفطر" وفي المعتَمَد منها "حتى"، وكان في بعضها "حتى"، فعُمِلت "حين" والظاهر أنه من النُّسَّاخ، وأن كلتا الروايتين "حتى".

ورأيت في حاشيةِ نُسخة مَغربية قريبةٍ من الصِّحة قرأها شيخُنا حافظ دمشق في عصره ابنُ ناصر الدين على الحافظ ابن الشرايحي: "حتى يفطر"، ومصحَّحٌ عليها مرتين، وفي الأصل "حين"، ومكتوب عليها "نسخة" [أي هكذا في نسخة].

ثم على تقدير ثبوت "حين" في بعض نُسَخ الترمذي، فإنما هي في الرواية المطولة المتكلَّم في إسنادها - ولم يطلع عليها المصنفُ كما عَلِمتَ - لا في الرواية المستقلة المختصَرة المحسَّن إسنادها، فإن كانت لفظة "حين" فيها في نسخة المصنف بالترمذي فذاك، وإلا فلا أدري ما الذي أوجب له هذا؟. والله أعلم.اهـ

خلاصة تحقيق الناجي المذكور:

١- ظاهر كلام المنذري أنه لم يرد في "جامع الترمذي" إلا بلفظ (حِينَ يُفْطِرَ) ، مع أن الصواب أن الترمذي ذكر الحديث في موضعين من "جامعه" :

الأول : في باب صفة الجنة ونعيمها (٢٥٢٦) بسياق مطول ، من طريق (مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ، عَنْ زِيَادٍ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) وهو بلفظ : "وَالصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ" .

الثاني : في أبواب الدعوات (٣٥٩٨) بسياق مختصر من طريق (سَعْدَانَ القُبِّيِّ، عَنْ أَبِي مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مُدِلَّةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) وهو بلفظ : (الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ) .

٢- الرواية المطَوَّلة في "جامع الترمذي"(٢٥٢٦) التي ورد فيها (حِينَ يُفْطِرَ) تكلم الترمذي في إسنادها وضعَّفها . بينما الرواية المختصرة (٣٥٩٨) التي وردت بلفظ : (حَتَّى يُفْطِرَ) حسَّن الترمذي إسنادها .

٣- وقع الاضطراب في نُسَخ "جامع الترمذي" في لفظ الرواية المطولة المتكلم في إسنادها ، فأكثر النسخ جاء فيها هنا أيضا : (حَتَّى يُفْطِرَ) ، ووُجِد التصحيح عليها في النسخ المعتمدة ، وفي بعض النسخ : (حِينَ يُفْطِرَ) . وأمر آخر أنه وُجد في بعض نسخ الترمذي أنه كان في الأصل : "حتى"، فعُمِلت "حين" ، والظاهر أنه من تصرُّف النُّسَّاخ وتغييرهم في أصل النسخة ، وأن كلتا الروايتين في الترمذي بـ"حتى".

٤- صرّح الإمام النووي في "خلاصة الأحكام" (٢/ ٨٧١) و"الأذكار" (ص ١٩٠) وكذا ابن الملقن في "البدر المنير" (٥/ ١٥٤) : أن الرواية الصحيحة هي : (حَتَّى يُفْطِرَ) وأن من قال موضعها : (حِينَ يُفْطِرَ) فقد صَحَّف .

تنبيه مهم :

أقول : الرواية المطولة في "جامع الترمذي (٢٥٢٦) التي ذكرالإمام الناجي أنها متكلم فيها ، وردت من طريق (مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ) ، ولو رجعنا إلى أصل الرواية في كتاب "الدعاء" (ص ٣١٧) لمحمد بن فُضَيل الضبي نجد أن لفظ الرواية فيها هو : (حَتَّى

يُفْطِرَ) . وبهذا اللفظ أيضـًا رواها الإمام ابن المبارك في "الزهد" (١/ ٣٨٠) عن حمزة الزيات . وهذا مما يقوِّي كلام الإمام الناجي أن الرواية الصحيحة في الترمذي هي : (حَتَّى يُفْطِرَ) .

وأما رواية زهير بن معاوية بلفظ : (حِيْنَ يُفْطِرَ) في بعض المصادر ، فالحق أن أكثر الرواة عنه مثل : (الطيالسي ، وأبي كامل الجحدري، وأبي نضر الفراديسي، وحسن موسى، وأحمد بن يونس) اتفقوا على لفظ : (حَتَّى يُفْطِرَ) إلا راويين عنه وهما : (عاصم بن علي، وفرج بن رواحة) وردت الرواية عنهما باللفظين .

والراوي الثالث للفظ : (حِيْنَ يُفْطِرَ) هو عبيد الله بن موسى يرويه عن سَعْدَانُ الْقُبِّيُّ، عَنْ أَبِي مُجَاهِدٍ ، وقد انفرد بذكر روايته البغوي في "شرح السنة" (٥/ ١٩٦) ومرتبة كتابه دون الكتب السابقة .والله أعلم

۞ تخريج اللفظ الثالث (**الصَّائِمُ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُ**) : هي رواية سعدان الجهني ، ولكن وردت مختصرة بهذا اللفظ في : مسند أحمد (١٠١٨٣) ، ومسند إسحاق بن راهويه (١/ ٣٢٠) ، ومسند الشهاب للقضاعي (١/ ١٦٣) .

۞ تخريج اللفظ الرابع (**ودعوةُ الصَّائمِ**) :

سندها : أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

أخرجها : البيهقي في "الدعوات الكبير" (٢/ ٣٠٩) ، والطبراني في "الدعاء" (ص: ٣٩٢) .

واللفظان الثالث والرابع للرواية مطلقان يفيدان أن دعاء الصائم مستجاب ما دام في حال صومه .

الخلاصة :

ثبت بالروايات الأربعة الواردة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن دعاء الصائم مستجاب حال صومه مطلقا ، ويدخل فيها الوقت المتصل بوقت الإفطار قُبَيل المغرب ، وكذلك نفس لحظة الإفطار بعد المغرب كما يتأيد برواية عبد الله بن عمرو الآتية بعد قليل .

ثانيا : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه :

لفظ الرواية هو : (إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً مَا تُرَدُّ) .

تخريجها : سنن ابن ماجه (٢/ ٦٣٦) ، الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك لابن شاهين (ص: ٥٢) ، الدعاء للطبراني (ص: ٢٨٦) عمل اليوم والليلة لابن السني (ص: ٤٣١) المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٥٨٣) معجم الشيوخ لابن عساكر (١/ ٣٠٧)

وقوله في الحديث : "عند فطره" يصدق على لحظة إفطار الصائم عند حلول وقت الإفطار بعد المغرب ، ويصدق أيضا على الوقت القريب من وقت الإفطار قبله أو بعده ، وكان من عادة الصحابي رواي الحديث عبد الله بن عمرو أنه كان إِذَا أَفْطَرَ دَعَا أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ وَدَعَا . كما جاء في [مسند أبي داود الطيالسي ٤/ ٢٠ ، وشعب الإيمان ٥/ ٤٠٨] أي أنه كان يدعو عقب الإفطار .

ثالثا : حديث أنس بن مالك رضي الله عنه :

لفظه : (ثلاثُ دَعَواتٍ لا تُرَدُّ : دعوةُ الوالِدِ، ودعوةُ الصَّائمِ، ودعوةُ المُسافِرِ)

ورد من طريق إبراهيم بن بكر المروزي ، عن عبدالله بن بكر السهمي ، عن حميد الطويل ، عن أنس رضي الله عنه مرفوعا .

تخريجه : "الدعوات الكبير" للبيهقي(٢/ ٣٠٩) و"السنن الكبرى" للبيهقي (٣/ ٣٤٥) الأحاديث المختارة (٦/ ٧٤) ، معجم ابن عساكر (١/ ٣٣٨) . وإبراهيم بن بكر في السند مجهول .

والرواية مطلقة مثل لفظ الرواية الرابعة عن أبي هريرة ، فهي بمعناها .

الوقفة الرابعة : الترغيب في الدعاء قبل الإفطار والحكمة منه

قَالَ الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي "نَوَادِرِ الْأُصُولِ" (١/ ٢٩٨) :

الأَصْل السِّتُّونَ : فِي أَن للصَّائِم دَعْوَةً مستجابةً عِنْد إفطاره

عَن ابْن عمر رَضِي الله عَنْهُمَا عَن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أَنه قَالَ : لكل عبدٍ صَائِمٍ دَعْوَةٌ مستجابة عِنْد إفطاره أعطيها فِي الدُّنْيَا أَو ادُّخِرَ لَهُ فِي الْآخِرَة . فَكَانَ ابْن عمر رَضِي الله عَنْهُمَا يَقُول عِنْد إفطاره يَا وَاسع الْمَغْفِرَة اغْفِر لي .

أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَدْ خُصَّتْ مِنْ بَيْنِ الْأُمَمِ فِي شَأْنِ الدُّعَاءِ ، فَقَالَ تَعَالَى : {ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ} وَإِنَّمَا كَانَ ذَاكَ لِلْأَنْبِيَاءِ ، فَأُعْطِيَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ مَا أُعْطِيَتِ الْأَنْبِيَاءُ ، فَلَمَّا دَخَلَ التَّخْلِيطُ فِي أُمُورِهِمْ مِنْ أَجْلِ الشَّهَوَاتِ الَّتِي اسْتَوْلَتْ عَلَى قُلُوبِهِمْ : حُجِبَتْ قُلُوبُهُمْ ، وَالصَّوْمُ يَمْنَعُ النَّفْسَ عَنِ الشَّهَوَاتِ ، فَإِذَا تَرَكَ شَهْوَتَهُ مِنْ قَلْبِهِ صَفَا الْقَلْبُ وَصَارَتْ دَعْوَتُهُ بِقَلْبٍ فَارِغٍ قَدْ زَايَلَتْهُ ظُلْمَةُ الشَّهَوَاتِ وَتَوَلَّتْهُ الْأَنْوَارُ ، فَإِنْ كَانَ مَا سَأَلَ فِي الْمُقَدَّرِ لَهُ عُجِّلَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَانَ مُدَّخَرًا لَهُ فِي الْآخِرَةِ اهـ

وقال الإمام النووي في "المجموع شرح المهذب" (٦/ ٣٧٥) :

يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ أَنْ يَدْعُوَ فِي حَالِ صَوْمِهِ بِمُهِمَّاتِ الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا لَهُ وَلِمَنْ يُحِبُّ وَلِلْمُسْلِمِينَ ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ " قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم :ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ

دَعْوَتُهُمْ :الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ ، وَالْمَظْلُومُ " رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَهَكَذَا الرِّوَايَةُ (حَتَّى) بِالتَّاءِ الْمُثَنَّاةِ فَوْقُ ، فَيَقْتَضِي اسْتِحْبَابَ دُعَاءِ الصَّائِمِ مِنْ أَوَّلِ الْيَوْمِ إِلَى آخِرِهِ ، لِأَنَّهُ يُسَمَّى صَائِمًا فِي كُلِّ ذَلِكَ .اهـ

وفي "شرح زاد المستقنع" للشنقيطي (١٠/ ٢٥٢) :

السؤال : للصائم دعوةٌ مستجابةٌ عند فطره، فمتى تكون هذه؟ هل قبل الفطر أو بعده؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب : عند الشيء : قُربُه، ولو كان مرادُ الشرع ما بعد وجود الفطر، لقال: بعد أن يفطر؛ ولكنه خَصَّ ذلك بما قبل الفطر بالوقت اليسير، وهذا له نظائر في الشريعة، ولذلك تجد في الصلاة أن الدعاء قبل السلام مظنة الإجابة فيعطَى العبد مسألتَه، كما قال صلى الله عليه وسلم لما سئل: (أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الآخِر وأدبار الصلوات المكتوبات)، أدبار ودُبُر الشيءِ مِنْهُ.

وكذلك الزكاة، فإنه إذا جاء ليزكي ويعطي الزكاة يستغفر له الإمام ويدعو {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ} [التوبة:١٠٣] وهذا عند قبضها. ومعلومٌ أن القبض يَسبِق إنفاق الزكوات وصرفَها للمستحقين، فلذلك تكون قبل تمام العبادة، كأنه وفَّى لله والله يوفِّي له، فإذا وفَّى لله وقام بحق الله على أتم الوجوه ؛ رُزِق هذه الدعوة الصالحة.

فأخبر صلى الله عليه وسلم أنه عند فطره، يعني: عند مقاربة الفطر، فينادي اللهَ عزَّ وجلَّ ويدعوه، وقد ضَمُرت أحشاؤه وخَوَت أمعاؤه، يسأل ربه سبحانه بتلك الكلمات الطيبات المباركات، فيلهج بهن بخُلوف أطيب عند الله من ريح المسك، فيسأل ربه قبل الإفطار مباشرة، فهذا من أفضل ما يكون، وهو الذي يدل عليه ظاهر الحديث، وتدل عليه النظائر.والله تعالى أعلم.اهـ

وسئل الشيخ ابن عثيمين : للصائم دعوة مستجابة عند فطره، فمتى يكون محلُّ هذه الدعوة: قبل الفطر أم في أثناءه أم بعده؟ وهل من دعواتٍ وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم أو من دعاء تُشِيرون به في مثل هذا الوقت؟

الجواب :

الدعاء يكون قبل الإفطار عند الغروب؛ لأنه يجتمع في حقه انكسارُ النفس والذلُّ لله عز وجل وأنه صائمٌ ، وكل هذه من أسباب الإجابة، أما بعد الفطر فإن النفس قد استراحت وفرحت، وربما يحصل غفلة، لكن ورد ذكر إن صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإنه يكون بعد الإفطار: (ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله) هذا لا يكون إلا بعد الفطر، وكذلك ورد عن بعض الصحابة أنه كان يقول: (اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت) فأنت ادع الله بالدعاء المناسب الذي تَرَى أنك محتاج إليه.اهـ

وكتب أحد الإخوة بعنوان (أثمن ثلاث ساعات في رمضان) قال :

الساعة الثانية: (آخر ساعة من النهار – قبل الغروب) هذه الساعة الثمينة تفوتُ على المؤمن الصائم غالباً بالانشغال بإعداد الإفطار والتهيُّء له ، وهذا لاينبغي لمن حرص على تحصيل الأجر ، فهي لحظات ثمينة ودقائق غالية .. هي من أفضل الأوقات للدعاء وسؤال الله تعالى ، فهي من أوقات الاستجابة.اهـ

ومن المعلوم أنه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة الكرام مجموعة من الأدعية وقت الإفطار ، لكن لم يَرِد في النصوص التصريح بوقت قراءتها هل تقرأ قبل الإفطار ، أو خلال الإفطار ، أو بعد الإفطار ، يعني الاحتمالات الثلاثة واردة (القبلية ، الأثنائية ، البعدية) لكن يترشَّح أحد الاحتمالات من بعض الروايات :

- فالأثنائية من رواية معاذ بن زُهرة : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَامَ ثُمَّ أَفْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ» [ابن أبي شيبة ٩٧٤٤ والزهد لابن المبارك ١٤١١] فقوله : "ثم أفطر" يدل على ابتداء الإفطار .

- والقبلية من حديث أنس بسند ضعيف : (إِذَا قُرِّبَ إِلَى أَحَدِكُمْ طَعَامٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ) [ترتيب الأمالي الخَمِيسية للشَّجري ١/ ٣٤٤] .

- والبعدية وردت صريحة في حديث علي بسند واهٍ [بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث] (١/ ٥٢٦) : "إِذَا كُنْتَ صَائِمًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقُلْ بَعْدَ إِفْطَارِكَ: اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ" .

وذكر الإمام النووي في "الأذكار" (ص ١٩٠) :

بابُ ما يقول عند الإفطار :

روينا في سنن أبي داود، والنسائي، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا أفطر قال: "ذَهَبَ الظمأ، وابْتلَّتِ العُرُوقُ، وَثَبَتَ الأجْرُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالى".

وروينا في سنن أبي داود، عن معاذ بن زهرة، أنه بلغه، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أفطر قال: "اللهم لكَ صُمْتُ، وعَلى رِزْقِكَ أفْطَرْتُ" هكذا رواه مرسَلًا.

وروينا في كتاب ابن السني، عن معاذ بن زهرة، قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أفطر قال: "الحَمْدُ لِلهِ الذي أعانَنِي فَصُمْتُ، وَرَزَقَنِي فأفْطَرْتُ".

وروينا في كتاب ابن السني عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان النبيُّ – صلى الله عليه وسلم – إذا أفطر قال: "اللهم لكَ صُمْنا، وعَلى رِزْقِكَ أفْطَرْنا، فَتَقَبَلْ مِنَا إنَّكَ أنْتَ السميعُ العَلِيمُ".

وروينا في كتابي ابن ماجه، وابن السني، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله فصل – صلى الله عليه وسلم – يقول: "إن للصَّائِم عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً مَا تُرَدُّ" قال ابن أبي مليكة: سمعت عبد الله بن عمرو إذا أفطر يقول: "اللَّهُمَّ إني أسأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ التي وَسِعَتْ كُلَّ شَيء أنْ تَغْفِرَ لِي".اهـ

قال ابن علان في "الفتوحات الربانية" (٤/ ٣٣٩) في شرح : "اللهم لكَ صُمْتُ، وعَلى رِزْقِكَ أفْطَرْتُ" :

قال في "الخادم" : نص الشافعي في رواية حَرمَلة على استحباب الذكر المذكور عند إفطاره ، ولم يبين هل هو قبله ، فإن اللفظ عليه أدلُّ ، وقوله : "على رزقك أفطرتُ" يجوز أن يراد به الفِطر الحُكمي وهو دخولُ وقته ، وهذا كله محتَمَل ، والظاهر أنَّ بعد الإفطار وقبله ومعه سواءٌ في إتيانه بالمستحَبّ . "قلت" : والثابت الدعاء بعد الفطر . اهـ

الوقفة الخامسة : المراد من تعجيل الفطر

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه المتفق عليه [البخاري ١٩٥٧ ومسلم ١٠٩٨] قوله صلى الله عليه وسلم : (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ) وينبغي أن نعرف المعنى الصحيح لتعجيل الفطر ، لأن بعض الناس ربما يستشكل الجمعَ بين تعجيل الفطر والدعاء عند الفطر ، ويرى أن الاشتغال بالدعاء ربما يؤول إلى تأخير الفطر المَنهي عنه .

فنقول : إن المراد بتأخير الفطر هو ما كان رائجا لدى أهل الكتاب من تأخيرهم الفطر احتياطا للصيام إلى وقت اشتباك النجوم ، أي إلى وقت انتشار الظلام وظهور النجوم واضحة في السماء ، هذا هو التأخير الممنوع .

قال الشافعي في"الأم" (٢/ ١٠٦) فيما معناه : تعجيل الفطر مستحب، ولا يكره تأخيره إلا لمن تعمَّده ورأى الفضلَ فيه.

وقال ابن العربي المالكي في "المسالك في شرح موطأ مالك" (٤/ ١٧٢) :

قال علماؤنا: ظاهِرُهُ أنّه – صلّى الله عليه وسلم – أشار إلى فساد الأمور الّتي تتعلّق بتغيير السُّنَّة الّتي هي التّعجيل للفِطْر، وأنّ تأخيرَه ومخالفةَ السُنّة في ذلك كالعَلَمِ على فساد الأمور، فالمُرَاعَى نيةُ التعجيل لا صورةُ التّعجيل، ردًّا على من يؤخّره إلى اشتباك النُّجوم احتياطًا على الصوم، حتّى لو اشتغل الرَّجُل بأمرٍ ما عن الفِطْر مع اعتقاد الفِطْروأنه انقضى الصّوم بدخول اللّيل، لم يدخل في كراهية تأخير الفِطْر، وكذلك من اشتغل بأداء عبادة كالصّلاة وغيرها كما فعل عمر وعثمان، فإنّه لا يدخل في كراهية تأخير الفطر.

وقال الباجي في "المنتقى شرح الموطأ" (٢/ ٤٢) : وتعجيل الفطر أن لا يؤخَّر بعد غروب الشمس على وجه التشدُّد والمبالغة واعتقادِ أنه لا يجزئ الفطر عند غروب الشمس على حسب ما تفعله اليهود ، وأما من أخَّر فطره باختياره لأمر عَنَّ له مع اعتقاده أن صومَه قد كمُل عند غروب الشمس فلا يُكره له ذلك . رواه ابن نافع عن مالك في "المجموعة" اهـ .

وقال الحافظ في "الفتح" (٤/ ١٩٩) : زاد أبو هريرة في حديثه : " لأن اليهود والنصارى يؤخرون ". أخرجه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما.

وتأخيرُ أهل الكتاب له أمَدٌ، وهو ظُهورُ النجم، وقد رَوَى ابن حبان والحاكم من حديث سهل أيضا بلفظ: " لا تزال أمتي على سُنَّتي ما لم تنتظر بفِطْرِها النجومَ ". وفيه بيان العلة في ذلك .

قال المهلَّب: والحكمة في ذلك أن لا يُزاد في النهار من الليل، ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة. واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروبُ الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين، وكذا عدلٍ واحد في الأرجح .

قال ابن دقيق العيد: في هذا الحديث ردٌّ على الشيعة في تأخيرهم الفطرَ إلى ظهور النجوم، ولعل هذا هو السبب في وجود الخَير بتعجيل الفطر؛ لأن الذي يؤخره يَدخُل في فعلِ خلافِ السنة. انتهى .

وما تقدم من الزيادة عند أبي داود أولى بأن يكون سببَ هذا الحديث، فإن الشيعة لم يكونوا موجودين عند تحديثه صلى الله عليه وسلم بذلك .اهـ

وقال الطيبي في "شرح المشكاة" (٥/ ١٥٨٤) : (لا يزال الناس بخير ما عجَّلوا الفطر)؛ لأن فيه مخالفةَ أهل الكتاب، وكانوا يؤخِّرون الإفطار إلي اشتباك النجوم. ثم صار في مِلَّتنا شعاراً لأهل البدعة، وهذه هي الخَصلة التي لم يرضَها رسول الله صلى الله عليه وسلم.اهـ

وقال الإمام الكشميري في "فيض الباري شرح البخاري" (٢/ ١٦٧) : وفي الحديث: «إنَّ أمتي لن يَزالوا على الخيرِ ما عجَّلوا الفطرَ وأخَّروا السَّحور» - بالمعنى - وذلك لوقوعِ التحريفِ فيهما عن أهل الكِتاب. فوجبَ التحذيرُ عنه لتُحْفَظَ الحدودُ. أَمَّا الاحتياط فيه بعد الوقت فلَغوٌ كما قد يفعله الجُهلاءُ من الصُّلحاء.اهـ

وقال ابن عبد البر في "التمهيد" (٢١/ ٩٧) : مِنَ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَالتَّعْجِيلُ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الِاسْتِيقَانِ بِمَغِيبِ الشَّمْسِ ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْطِرَ وَهُوَ شَاكٌّ هَلْ

غَابَتْ الشَّمْسُ أَمْ لَا، لِأَنَّ الْفَرْضَ إِذَا لَزِمَ بِيَقِينٍ لَمْ يَخْرُجْ عَنْهُ إِلَّا بِيَقِينٍ ، وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ :(ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) وَأَوَّلُ اللَّيْلِ مَغِيبُ الشَّمْسِ كُلِّهَا فِي الأفُق عن أعيُن الناظرين ، مَنْ شَكَّ لَزِمَهُ التَّمَادِي حَتَّى لَا يَشُكَّ فِي مَغِيبِهَا .اهـ

وَفِي "البحر الرائق" (٢/ ٣١٥) نقلا عن الفتاوى الْبَزَّازِيَّةِ : وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ إلَّا فِي يَوْمِ غَيْمٍ ، وَلَا يُفْطِرُ مَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ غُرُوبُ الشَّمْسِ وَإِنْ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ. اهـ.

فاتضح من هذه النقول أن التأخير المنهيَّ عنه هو ماكان على سبيل التشبُّه بأهل الكتاب بتأخير الفطر تأخيراً كثيراً إلى انتشار الظلام الدامس بحُجة الاحتياط للصوم . أما لو أخَّره لتحصيل أمر مشروع (كدعاء ، أو أذان ، أو تفطير الصائمين) أو لعدم تيقنه بالغروب لوجود غَيم ، فلا بأس به ، ولا يكون مخالفا للسنة ، لكن ينبغي أن لا يؤخره بدون سبب مُقنِع .

الخلاصة :

الصائم مستجابُ الدعاء ، في جميع وقت الصوم ابتداءً من الفجر إلى وقت الإفطار. خصوصا الوقتَ القريبَ من الإفطار له أهمية خاصة لوجوه عدة ، منها : كونه صائما ، وأنه وقتُ ختام عبادة الصوم ، وما يجده الصائم في حال ضُمور الأحشاء وخُلُوّ المِعدة من انكسارِ النفس والذلِّ لله عز وجل ، وكذا صفاء القلب لأجل مُرور وقت طويل على ترك الشهوات ...وغيرها من الوجوه ، فينبغي للصائم أن يغتنم هذا الوقت خصوصا ، وحالة الصيام عموما في كثرة الدعاء وسؤال الله عز وجل والتضرُّع بين يديه .

وعلى ضوء ما ورد في القرآن الكريم ونصوص الأحاديث وأقوال أهل العلم وما عليه العمل لدى كافة الناس ، يمكن أن نقول بكل وضوح : إن الدعاء وقتَ الإفطار يشمل الدعاء

الذي يكون قبيل المغرب ، وقبل الإفطار بعد حلول وقته ، والدعاء أثناء تناول الإفطار ، وأيضا الدعاء بعد الفراغ من الإفطار ، كل هذه الحالات دلت عليها النصوص الواردة أعلاه ، لذلك لا ينبغي النكير على من يتوجه بالدعاء في وقت من هذه الأوقات لأن معه ما يؤيده من النصوص وأقوال أهل العلم . والله أعلم بالصواب ، والحمد لله خير ختام

جمعه ورتَّبه العبد الفقير : محمد طلحة بلال أحمد منيار عفى الله عنه